إن برئت ذمة المضمون عنه : برئ الضامن وإن برئ الضامن أو أقر ببراءته : لم للمضمون عنه .

قوله فإن برئت ذمة المضمون عنه : برئ الضامن وإن برئ الضامن أو أقر ببراءته : لم للمضمون عنه بلا نزاع .

ويأتي بعد قوله وإن اعترف المضمون له بالقضاء لو قال : برئت إلى أو أبرأتك .

قوله ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرا فأسلم المضمون له أو المضمون عنه : برئ هو والضامن معا .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب نص عليه .

وعنه إن لم يسلم المضمون له فله قيمتها .

وقيل : أو يوكلا ذميا يشتريها .

ولو أسلم ضامنها برئ وحده .

قوله ولا يصح إلا من جائز التصرف ولا يصح من مجنون ولا صبي ولا سفيه .

أما المجنون : فلا يصح ضمانه قولا واحدا .

وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقدمه في الكافي و الفروع غيرهما وصححه في الفائق وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وعنه يصح ضمانه .

قال المصنف و الشارح : خرج أصحابنا صحة ضمانه على الروايتين في صحة إقراره ويأتي حكم إقراره في بابه .

وقال ابن رزين وقيل : يصح بناء على تصرفاته وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و التلخيص و الرعايتين و الحاويين غيرهم .

وقال في الكافي : وخرج بعض أصحابنا صحة ضمان الصبي بإذن وليه على الروايتين في صحة بيعه .

وقال في الرعاية الكبرى وقيل يصح بإذن وليه .

فعلى المذهب : لو ضمن وقال : كان قبل بلوغي وقال خصمه : بل بعده فقال القاضي : قياس قول الإمام أحمد Bه : أن القول قول المضمون له واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقيل : القول قول الضامن .

وقيل : القول قول الضامن .

قلت : وهي شبيهة بما إذا باع ثم ادعى الصغر بعد بلوغه على ما تقدم في الخيار عن قوله وإن اختلفا في أجل شرط فالقول قول من ينفيه .

و المذهب هناك : لا يقبل قوله فكذا هنا وأطلقهما في الرعايتين و الفائق و الحاويين .

وأما السفيه المحجور عليه : فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح ضمانه وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز و المحرر وغيرهما وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الشرح و شرح ابن رزين و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق وغيرهم .

قال الشارح : هذا أولى .

وقيل : يصح وهو احتمال للقاضي و أبي الخطاب قاله في المستوعب وهو وجه في المذهب .

قال في الكافي : وقال القاضي : يصح ضمان السفيه ويتبع به بعد ذلك الحجر عنه .

قال : وهو بعيد وأطلقهما في المذهب